ولو اقتسم الشركاء دارا مشتركة واقر كل واحد منهما انه
لا دعوى له على صاحبه فزرع احدهما نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند
بعض المشايخ **كتاب الصلح** ولو صالح عن دعوى
دين ثم برهن ثم على الايفاء والابراء لا يسمع بينته لو كان
الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض
وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى
الايفاء او الابراء لا يقبل • ولو ادعى الايفاء او الابراء و
انكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة البينة على
ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء تقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح • ولو ادعى ما لا
فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح • ولو ادعى
دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار
لذي اليد وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على
صلح قبل هذا يمضي الصلح الاول ويبطل الصلح الثاني ولهذا
قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل • ولو شراه ثم شراه ثانيا
بطل الاول • ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح
ولو ادعى ثوبا معينا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر
قبل الصلح انه ليس لي فلا يقبل وينفذ الصلح • ولو برهن
انه اقر بعد الصلح فالصلح باطل • ولو شراه ثانيا بطل الاول
ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح • ولو برهن انه
اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي
زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح • ولو قال صالحتك
من دعواك لم يكن اقرارا • ولو ادعى على صبي في داره او عبده
فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز ولو
صالحه على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على
مال الولد بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة • وان كان
للصبي دين على اخر فصالحه ابوه على مال قليل
ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا
ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله
ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز



جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمبايعة
الاب لم يجز وصح وصي الاب كصلح الاب • ولو كان للمراة
على الزوج مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت بخمسة
دنانير ان دفعتها في الحال وقال المتوسطون يدفعها
بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان
جهالة الاجل انما يمنع المعتبر في المعاوضات وهذا اسقاط
لا ابراء المحضة لا معاوضة • وفي المنية لو صالحه على دراهم
الى الحصاد لم يجز ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان
كانت هالكة او منكرا صح صلح التكرار جائز • ولو ادعى بيت
مال او رثته غيبت الواحد فحكم رجلا واقام البينة لم يجز على
الغائبين • ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار
فهو باطل ومن دعواي في هذه الدار فهو باطل لان الابراء عن
الاعيان لا يجوز • ولو قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته
التي معه ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف
ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا • ولو قال
الدائن لمديونه اذا اديت غدا من خمسمائة من الالف على انك
بريء من الباقي فاك ابو سعد يبرأ سواء اداه غدا او لم يؤد
وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان
ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة ان نت بري
من الباقي يكون الابراء معلقا اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط
بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض
والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون
وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء • ولو
ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها
ونفقة عدتها وثاث بينها فان كان الضرب لاجل الاختلاع
فلها ان يدعى والطلاق واقع • ولو صالح عن دراهم على كيلي
او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بيع
الكيلي بالكيلي بالكيل • ولو ادعى على اخر الفا فانكر ثم
ناصفنا على عشرة دنانير ثم افترقا عن قبض لا يبطل لانه
صرف في زعم المدعي • ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم
وصالح عنها على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط
ولو صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز • ولو صالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)